وقضيته ان دلالة الظرف على الزمنة من خير
دلالة النكرة او المطلق على الخلاف وقضيته ما
مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذي عبر به
اسماعيل الحضرمي وتبعه السبكي والزركشي وغيرهم
انه من خير دلالة العام المقتضية لوضعه لكل
فرد من افراده فان قلت فما الحق من ذلك قلت
الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا تبعا لهم
لا من حيث الوضع ولو كان علما لكانت دلالته
على الاول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام
فتامله وعجيب قول ابن العماد عما تقرر من الفرق
انه ليس بشيء مع ما بأني في تقريره بانه في غاية
التحقيق والظهور ثم زعم انه لا جامع بين الحل
والعقد حتى يستشكل هذا بهذا **فان عين شهور**
العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة
مضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح
البصاري **واذا اطلق الشهر حمل على الهلال**
وان طرد عرفهم بخلافه لان عرف الشرع هذا
ان عقد اوله **بان انكسر شهر** بان عقد اثناءه
والتاجيل بالشهور حبس الباقي **بعد الاول المنكسر**
بالاهلة وتتم الاول ثلاثين مما بعدها ولا
ينافي المنكسر ليتا خر ابتداء الاجل بقدر

لو

عقد في اول ليلة اخر الشهور اكتفى بالاشهر
بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول
مما بعدها لانها مضت عربية كوامل هذا ان نقص
الشهر الاخير والا لم يشترط انسلاخه بل يتم
منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال
فيه ح **والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادي**
وشهر ربيع والنفر ويحمل على الاول فيحمل باول
جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد
بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه **فصل**
في بقية الشروط التسعة وقدم منها اربعة
الثلاثة التي في المتن وحلول راس المال **والخامس**
القدرة على تسليمه فحينئذ **يشترط كونه**
المسلم فيه مقدورا على تسليمه من غير
مشقة كثيرة **عند وجوب التسليم** وهو
بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فان اسلم
في منقطع عند العقد او الحلول كرطب في الشتا
لم يصح وكذا الوظن حصوله عند الوجوب لكن
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح
بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع يترتب عليه
ما بعده وليبين محل القدرة المعتبرين فيها فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)